

ملتزمون بالتميز












مكنك الإطلاع على الإصدا من خلال بوابة عناية











المحتويات

- 1. التعريف.
- 2. مجال التطبيق.
- 3. فهم الجمعية وسياقها.
 - 4. المراجع.
- 5. المصطلحات ذات العلاقة.
 - 6. التجريم.
 - 7. التدابير الوقائية.
 - 8. السياسات وتطبيقها.
 - 9. العمليات والإجراءات.
 - 10. الرقابة.
 - 11. التبليغ.
 - 12. العقوبات.
 - 13. ملحق: تعهد وإقرار.



سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

أولا: التعريف:

هذه الوثيقة تســمى (ســياســة مراقبة غســيل الأموال والتعاملات المشــبوهة) وهي خاصــة بالضـــوابط والإجراءات التي تمنع ممارســـة غســيل الأموال في نطاق عمل الجمعية, وتســعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها, والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانيا: مجال التطبيق:

تطبق هذه الســياســـة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الخيرية الصــحية لرعاية المرضى "عناية", وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثًا: فهم الجمعية وسياقها:

- ب. تم تأسـيس الجمعية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسـسـات الخيرية الصـادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 1410/06/25هـــــ وقواعدها التنفيذية الصـادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (460)وتاريخ 1412/01/30هـــ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- ج. تم تسجيل الجمعية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم 364 بموجب قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (54231/6 / ش) وتاريخ 1428/6/5هـ.
- د. تتبنى "عناية" عدة م شاريع لعلاج المرضى الفقراء والمحتاجين بالتعاون مع المحسنين
 ورجال الأعمال والشـركات والمؤسـسـات الخيرية والمسـتشـفيات الحكومية والأهلية,



- وذلك انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى),وقول رســـوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس),.
- قامت الجمعية بتحديد الموضــوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشــطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاســتراتيجية والتى تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشــئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافســية وكذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصــادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- ب. تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصـــوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/2/13العدد 4695, الصفحة 5., ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعا: المراجع:

- 1. لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/2/13 العدد 4695, الصفحة 5.
 - السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
- 3. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - 4. نظام الجودة في الجمعية وفقاً للمواصفة الدولية 9001:2015.

خامسا: المصطلحات ذات العلاقة:

أ. النظام:

نظام مكافحة غســـل الأموال الصـــادر بالأمر الســـامـي والمنشـــور في صـــحيفة أم القرى بتاريخ 1439/2/13العدد 4695, الصفحة 5 .



ب. الأموال:

الأصـــول أو الموارد الاقتصـــادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها-ســواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموســـة أم غير ملموســـة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها, ويشـــمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية, والائتمانيات المصـــرفية التي تدل على ملكية أو مصـــلحة فيها, وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية, أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج. الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشـــرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د. المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية, بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

ه. الجمعية:

الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى "عناية", وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسـيل الأموال, ومصــرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها, لغرض معالجة المرضـــى الفقراء الذين ليس لهم تأمين صـــحي, وتنطبق عليهم الشروط, وكذلك ما له علاقة ببرامج التوعية الصحية مما يدخل ضمن نطاق عملها.

و. الجهة الرقابية:

الجهة المســؤولة عن التحقق من الإتزامات المالية للمؤســســات , والأعمال والمهن غير المالية المحددة , والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصــــوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.



j. السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

ح. الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صـــادرة لمســـتفيد صــــوري أو في أي شـــكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه, والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

ط. المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية , ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادسا: التجريم

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

- 1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مســـمى التبرع أو أي مســـمى آخر, مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه, أو لأجل مســاعدة أي شــخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصـــلية التي تحصّــلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- 2. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال, أو مصــدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها, مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- 3. يُتحقق من القصـد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسـل الأمـوال من خلال الظروف والملابسات المـوضوعية والـواقعية للقضية.



سابعا: التدابير الوقائية

- 1. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غســـل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشــكل مســـتمر, من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين, وإصـــدار تعميم توعية وإقامة محاضـــرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها, وعليها أن تراعي عند قيامها بذلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- على الجمعية تســـجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة, وبيانات المتبرع,
 والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- 3. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشــددة المتناســبة مع المخاطر التي قد تنشــــاً من علاقات عمل ومعاملات مع شـــخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- 4. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات, لجميع التعاملات المالية , وذلك لمحة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- 5. على الجمعية الاحتفاظ بجميع ســجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم, وذلك لمدة لا تقلعن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- 6. للجهات الرســمية في الدولة ســواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالســجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضرورى لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- 7. يجب أن تكون السـجلات والمسـتندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسـماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية, ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
 - 8. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
- 9. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
- 10. يحق للجمعية التأكد من الســـلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



- 12. يحق للجمع ية رفض المناحة أو التبرع في حال وجود أي عوا مل من شــــأنـها الإضـــرار بالجمعية.
- 13. لا يسمح بأى حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أى شخص مهما كان مركزه.
- 14. لا يســمح للجمعية اســتعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقه خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- 15. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض بإسم أي شخص مهما كان مركزه.
- 16. على كل جهة مصــرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حمـلة جمع التبرعات, إعداد تقرير معتـمد من أحد المـحاســبين الـقانونيين المرخص لهم, تبين فيه حـصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومـصروفاته مؤيداً بالمـستندات الدالة على صــحته, ورفعه إلى الجهة المشــرفة خلال مدة الجمع, وإذا كان التصــريح غير محدد المحة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

17. طرق استقبال التبرعات: -

- أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل 5056).
- ب. شيك مصرفى باسم الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية) بمنطقة الرياض.
 - ج. عبر نقاط البيع الموجودة في فروع الجمعية (المعارض).
 - د. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
 - ه. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.
 - 18. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.



ثامنا: السياسات وتطبيقها:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السيا سة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال, ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها, وأن توافق عليها الإدارة العليا, وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- 2. إذا اشـــتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أســباب معقولة للاشـــتباه في أن الأموال أو بعضــها تمثل متحصــلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غســل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشـــكل مباشـــر، وتزودها بتقرير مفصـــل يتضــمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - 3. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 4. يُحظر على الجمعية, وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشــرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شــخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو ســـوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشـــمل ذلك عمليات الإفصـــاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 5. لا يترتب على الجمعية, وأي من مديريها أو أعضـــاء مجالس إداراتها أو أعضـــاء إدارتها التنفيدية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه الـــمُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 6. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعا: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصـها بشـكل مسـتمر لضـمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشــطته التجارية والمخاطر التي يمثلها, وعن مصـادر أمواله عند الحاجة.



- 2. تدقیق جمیع المعاملات التي تكون معقدة وكبیرة بشكل غیر عادي وكذلك أي نمط غیر
 اعتیادی للمعاملات التی لا یكون غرض التبرع فیها واضحا.
- 3. تشـــدید إجراءات العنایة الواجبة ودرجة وطبیعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فیها مخاطر احتمال وقوع غســــل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحدید ما إذا كانت المعاملة تبدو غیر عادیة أو مشبوهة.
 - الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات, وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشر: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- ✓ جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشـرافية المناسـبة, بما في
 ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبى.
- ✓ إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بو ظائفها,
 والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ✓ إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غســـل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
 - · إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
 - ✓ التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ✓ وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة
 الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
 - ◄ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.



حادى عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشـــتبه بها أن لها علاقة بغســيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها, إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:ــ

- 1. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - 2. استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظیفة عامة یشغلها الجاني, أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
 - 4. الاتجار بالبشر.
 - استغلال قاصر ومن فی حکمه.
 - 6. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات:

الجمعية ليســـت جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين, بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة, وللجهات المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات التتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

- 1. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- 2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- 4. تقييد صلاحيات المحيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية,
 ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- 5. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإ شرافية, أو طلب تغييرهم.
 - 6. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج, أو تقييد أي منها, أو حظر مزاولته.
 - 7. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
 - على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.



ملحـــــــق

تعهد وإقرار

	-		
الأموال والتعاملات المشبوهة الخاصة	غسيل	بأنني اطلعت على سياسة مراقبة	
ء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد	ة", وبنا	عية الخيرية الصحية لرعاية المرضى "عناي	بالجم

عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية ، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت

الاسم
التوقيع
المنصب
التاريخ
الموافق

ختم ضبط الوثائق	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
	2019/6/16ع	0 / 1

اعتماد		
سم: د/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم	Ш	
المنصب الوظيفي : رئيس مجلس الإدارة		
وقيع :	Ш	

مراجعة وتدقيق		
الاسم: د/ سلمان بن عبدالله		
المطيري		
المنصب الوظيفي : الأمين العام		
التوقيع :		

أعداد		
حمد النور محمود	الاسم: م	
المنصب الوظيفي : مدير إدارة التميز		
Della .	التوقيع :	





دمضها قياد الصحية لرعاية المرضمية الخيرية Charitable Health Society For Patients Care

ملتزمون بالتميز











المتطوعين : 0502038966

المرضــى : 0554001993

المتبرعين : 0552223140 - 0554412878 - 0554077330



